

حكم صاحب الحدث الدائم

قوله: [وكذا يفعل كل من حدته دائم] لحديث { صلى وإن قطر الدم على الحصير } رواه البخاري ضعيف: رواه ابن ماجه (1\215) وأما البخاري فقد أخرج أصل الحديث دون هذه الزيادة. قال الألباني (وكان المصنف- رحمه الله- لم يتميز عنده الحديث من هذه الزياد فعزها للبخاري، وإنما عنده الحديث بدونها) انظر الإرواء (رقم 109، 208). و { صلى عمر وجرحه يشعب دما } صحيح: أخرجه مالك (1\39\51). الشرح: الحدث الدائم هو الذي لا ينقطع من بول أو نحوه، فيلزم أن يتوضأ لكل صلاة، وأجاز بعضهم له أن يجمع جمعاً صورياً إذا شق عليه الوضوء لكل صلاة، بأن يجمع بين الصالاتين بوضوء واحد جمعاً صورياً- كما مضى-. وقد صلى عمر - رضي الله عنه- وجرحه يشعب دما، وصلى الصحابي الذي جرح وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم يوقظ صاحبه، ولم ير ذلك مبطلاً لوضوئه، وذلك الحالاً له بالحدث الدائم. فمن به سلس بول لا يقدر على إيقافه، وكذلك من لا يقدر على إمساك الريح التي تخرج منه فإنه يتوضأ لكل صلاة، وما خرج منه بعد الوضوء لم يعتبر ناقضاً، ولا يعتبر منجساً له إذا وقع على ثوبه، وإن كان نجساً على غيره، أي أن ذلك البول- مثلاً- إذا وقع على ثوبه وهو في الصلاة لا يقال له: اقطع صلاتك، فقد تنجزت ثيابك، ولكن لو وقع هذا البول على غيره لنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة { صلى وإن قطر الدم على الحصير } يعني أنه لا يضرها ولا ينقض وضوئها، وذلك لعذرها باستمرار هذا الخارج.